او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان
كان له اخوة فلام السدس ولفظ الاخوة يتناول
الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر
الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه
جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاثنين فلهما معها الثلث عنده
بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى
ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى
ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقا ق
الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق
مشترك بين الاثنين فافهم وهذا المقام يناسب
الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه
ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحا بة
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها
عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت
الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس
رضي الله عنه مرسلا من انه عليه السلام اعطى

الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان
له اخوة فلام السدس والمراد من صدر الكلام
ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره
كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلام السدس
ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا
في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف
الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون
بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم
الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال
الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها
وقد روي ان طاوس رضي الله تعالى عنه انه قال
لغيبة ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسالته عن
ذلك فقال كان ذلك وصية وقد صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية لوارث والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه يوافق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)